عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والاشبه بالسنة فان قال قايل
ما يعرف منه في المعقول قيل اذا كان الجماع والطعام والشراب مباحا في
الليل قبل الفجر وممنوعا بعد الفجر الى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر اما كان
في الحال التي كان فيها مباحا فاذا قيل بلى قيل فرايت الغسل هو الجماع او هو شيء
وجب بالجماع فان قال بل هو شيء وجب بالجماع قيل وليس في فعله شيء محرم
عليه صايم في ليل او نهار فان قال لا قيل فقد زعمنا ان الرجل يتم صومه
لانه يحتلم من النهار فيجب عليه الغسل فيتم صومه لانه ليس بجامع في نهار وان وجوب
الغسل لا يوجب افطارا فان قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه
هذا قيل نعم الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي عن الطيب للمحرم
وقد كان تطيب حلالا قبل ان يحرم بما بقي عليه لونه وريحه بعد الاحرام لان
نفس التطيب كان وهو مباح وهذا في اكثر ما معنى ما يجب به الغسل من جماع فيتقدم
قبل تحريمه الجماع قال الشافعي فان قال قايل فانا نرى ان الذي يروى خلاف
عايشة وام سلمة قيل والله اعلم قد يسمع الرجل سايلا يسئل عن رجل
جامع اهله بليل فاقام مجامعا بعد الفجر شيئا فامر بان يقضي لان بعض الجماع قد
كان في الوقت الذي يحرم فيه فان قال قايل فكيف اذا امكن هذا على محدث ثقة
ثبت حديثه ولزمت حجته قيل كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم
مالم يخالفهما غيرهما او قد يمكن عليهما الغلط والكذب فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما
اذا كانا عدلين في الظاهر ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم تستعمل شهادتهما
كما نستعملها اذا انفردا فالحكم للحديث لا يخالفه غيره فحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما
ويجوز حكمهما اذا خالفه غيره بما وصفت ويوجد من الدلايل على الاحفظ من
المحدثين بما وصفت بما لا يوجد في شهادة المشهود بحال ان كان الا قليلا هو

باب الحجامة للصايم حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني
عن شداد بن اوس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى
رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم
والمحجوم

والمحجوم اخبرنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صايما قال الشافعي وسمعا ابن اوس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح وليس يوميذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام
فذكرا ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة سنة عشر وحديث افطر
الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين قال الشافعي فان كانا
ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ قال واسناد
الحديثين معا مستشبه وحديث ابن عباس اشبههما اسنادا فان تقوة رجل للحجامة كان
احب الي احتياطا وليلا يعرض صومه ان يضعف فيفطر فان احتجم فلا تفطره
الحجامة الا ان يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره قال الشافعي
ومع حديث ابن عباس ان ليس الفطر من شيء يخرج من جسد الا ان يخرجه الصايم
من جوفه متقيئا او ان الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه ويرعف
ويتوضا فيخرج منه الخلاء والريح والبول وقد يغتسل ويتنور فلا يبطل صومه
وانما الفطر من ادخال البدن او التلذذ بالجماع او التقيؤ فيكون هذا بلا اخراج
شيء من جوفه كما عمدا دخاله فيه قال والذي احفظ عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة باب
نكاح المحرم اخبرنا احمد قال حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابن شهاب قال اخبرني يزيد بن الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو حلال قال عمرو قلت لابن شهاب اتجعل يزيد بن الاصم الى ابن عباس
اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نبيه عن ابان عن عثمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اخبرنا مالك عن ربيعة عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من
الانصار فزوجاه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب قال او هو فلان ما نكح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)